

كذا الحكم من العتق من علي اب لعنقه او ذني ولا به علا
 اذا سلم الحربى هل يعصم زوجته قبل الاسترقاق نصر الشافعي رضي الله
 عنه على انها تسترق لانها مستقلة ونصر على عتق المسلم الحرز
 اذا استرقه لاسترق ما فيه من فوط الحق المسلم فيقولان احدهما
 لا تسترق زوجته ولا عتيقه لئلا يبطل حقه مما لا ينقسم ماله والثاني
 يسترقان لا يستفلا لهما والذهب تفرض النصين والفرق ان الولد لا
 يرتفع بالمواريث بخلاف النكاح وهو معنى قوله وان يكن الحرزى معتمدا
 الى قوله اطلاق حقه واما استرقاق عتق الذي فلا صح جوازده وهو قوله
 ومعنى دي برق ثم اشار الى ترتيب الخلاف في استرقاق عتق الذي
 وكونه يفتى على استرقاق عتق المسلم اي ان حوزناه من اولي والا
 فوجها ان اصحها مجوز لان الذي لو العتق بدار الحرب استرق فعتقه
 اولي بقوله ومحسن ترتيب الخلاف وشلخص منها ثلاثة اوجه
 لا رفاق بمصداق عتق المسلم والذي وقوله له الملاء اي عند
 الاكثري وان قلنا برق على الخلاف واعتقه من استرقه كان الولد له
 وبطل الاول وهو قوله وان شل برق البيت ولو اعتمد الذي عبدا
 ثم نقص السيد العمدة وصار حربيا واسترق فالصحيح ان ذلاه على
 عتيقه لا سطل حتى لو عتق بعد ذلك كان ذلاه باقيا عليه ولو ملكه
 عتيقه واعتقه كان لكل منها الولد على الاخر وفي وجه بطلان استرقاقه
 ذلاه على عتيقه كما بطلان ملكه وهو قوله وان اعتمد الذي البيت
 ولما كان

ولما كان في السلسلة المنقذمة ان لعل الولد على الاخر ذكر صورة اخرى كذلك
 وهو ما اذا اعتمد عبد اعتمد المصنف ابنا السيد فان الولد على الاخر
 لكن الاول يختصه بان لعل الولد على الاخر مباشرة خلاف هذه والي
 بلقي فان احدهما بشرة والاخر بجرار مع انه لا يفيد في التشبيه
 وهو معنى قوله كذا حكم من العتق من علي اب لعنقه ولو العتق الذي
 زيد اعتمد زيد اعتمد عمرو والعتق الذي بدار الحرب ومملكه عمرو واعتقه
 عمرو وله على الذي الولد مباشرة وله على زيد بالجر او لانه معتمد من له
 عليه الولد وهذا معنى قوله او ذني ولا به علا اي من بالعتق على من له الولد
 على سببه ثم قال
 وفي ولد الحر ابوه وامه عتيقه يوم نصره بالجلال
 وفي عكسها وجرها ان لکن شوبه هنا صح والاولى على العكس تبطلا
 ونالته الاولى فارق بين ولد الصريح ويجوز قل الارث بالولا
 لمعتقه من معتمد ومن عتق اليه نسيبا كان ابا بالولا دلا
 وليس سواها من جميع النسبان ابا بالولا ارث في ذريه ويجفلا
 الولد احداث من حر الاصل وعتيقه في حكم الولد عليه ثلاثة اوجه
 اصحاب الاول عليه تبعا لبيه والثاني عليه الولد لوليك امه تبعا لها والثالث
 ان كان ابوه واضح اجرة بان كان عربيا معلوم النسب فلا وان تبانت
 حرة مجهولة بان كان سجالا لان الاصل في الناس حر حتى يثبت
 واما عكسها وهو احداث من عتق حرة الاصل فوجها اصحاب شوبه